٤٨٥/٤/٦

كتاب وزارة خارجية

بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥١٠
بتاريـــخ :	١٥/٥/٢٠٠٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٠٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة عين شمس رقم ١٨١ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ بطلب الرأى من إدارة الفتوى لوزارتى التعليم والتعليم العالى والدولة للبحث العلمى فى مدى جواز اشتراك الأستاذ الدكتور/ حمدى عبدالرحمن الأستاذ المتفرغ بكلية الحقوق فى عضوية مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن مجلس التأديب للعاملين بجامعة عين شمس من غير أعضاء هيئة التدريس لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ كان مشكلاً من رئيس وعضوية السيد الأستاذ الدكتور/ حمدى عبدالرحمن ـــ الأستاذ المتفرغ بكلية الحقوق ـــ والسيد الأستاذ المستشار/ حسن محمود سيد أحمد ـــ المستشار بمجلس الدولة الذى ارتأى عدم مشروعية تعيين الأستاذ المتفرغ عضواً بمجلس التأديب لكونه ليس عضواً بهيئة التدريس، بينما ارتأى السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الحقوق أحقية الأستاذ المتفرغ فى عضوية كافة المجالس المشكلة طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ومنها مجلس التأديب المشار إليه، وإزاء هذا الخلاف فى الرأى عرض الموضوع على إدارة الفتوى التى احالته إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى التى احالته إلى الجمعية العمومية لما له من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من ابريل سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن أحكام الباب الثانى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى جاء تحت عنوان فى القائمين بالتدريس والبحث قد انقسم إلى ثلاثة طوائف لكل طائفة منها أحكامها المنظمة لجميع شئونها الطائفة

الأولى : أعضاء هيئة التدريس .

الثانية : الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغين والزائرون .

الثالثة : مدرسو اللغات .". ونصت المادة {٦٤} من القانون المشار إليه على أن " أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :

(أ) الأساتذة . (ب) الأساتذة المساعدون . (ج) المدرسون .". ونصت المادة {١١٣} منه على أن " سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ...". وبالنسبة للطائفة الثانية فقد نصت المادة {١٢١} من القانون المشار إليه والمستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " مع مراعاة حكم المادة {١١٣} من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ...". وتنص المادة {١٦٥} من هذا القانون على أن " تكون المساءلة التأديبية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالى :ـ

(أ) أمين الجامعة رئيساً .

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنوياً عضواً .

(ج) نائب بمجلس الدولة يندب سنوياً ... عضواً .".

وتنص المادة {٥٦} من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية ...".

واستظهرت الجمعية العمومية ـــ مما تقدم ـــ أن المشرع رغبة منه فى ألا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس الذين عملوا فى محرابها أعواماً عديدة، أوجب تعيينهم بصفة شخصية عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة كأساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين مقابل مكافأة حددها، مستصحباً للأستاذ وضعه الوظيفى السابق عدا تقلده المناصب الإدارية . وقد قصد المشرع بذلك تحقيق غايتين : (الأولى) الاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس الذين بلغوا سن المعاش بإبقائهم فى مهامهم العلمية بما لذلك من أثر فى مواجهة ما تعانى منه الجامعات والمعاهد العلمية من نقص شديد فى أعداد هذه الفئة، و(الثانية) فتح الطريق أمام الشباب من الأساتذة للتمرس فى شغل المراكز الإدارية بما يقتضى تفرغ الأساتذة بعد سن الستين للبحث العلمى والتدريس. فإذا كانت عبارات المشرع جلية القصد واضحة المعنى عند تحديدها القائمين بالتدريس، بأن فرقت بين أعضاء هيئة التدريس ممن هم دون الستين وبين الأساتذة المتفرغين، غير معتبرة الأخيرين من أعضاء هيئة التدريس، لذلك فإن عبارة عضو هيئة التدريس أينما وردت فى نص قانونى لا تشمل بحال من الأحوال الأساتذة المتفرغين وإنما فقط تنصرف إلى من حددهم نص المادة {٦٤} من القانون .

ولما كان ذلك وكانت المادة {١٦٥}سالفة الذكر من قانون تنظيم الجامعات قد حددت ـــ فى نص صريح ـــ تشكيل هيئة مجلس التأديب للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، بأن يكون ضمن هذا التشكيل (أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق)، فمن ثم فلا ينصرف مدلول هذه العبارة إلى الأساتذة المتفرغين ولا يحق لهؤلاء الاشتراك فى عضوية مجلس التأديب المشار إليه .

وعليه فلا يجوز للأستاذ الدكتور / حمدى عبدالرحمن ـــ الأستاذ المتفرغ بكلية الحقوق ـــ أن يشترك فى عضوية مجلس التأديب المشار إليه .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز اشتراك الأستاذ الدكتور / حمدى عبدالرحمن الأستاذ المتفرغ بكلية الحقوق جامعة عين شمس فى عضوية مجلس التأديب للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١/ ٥/ ٢٠٠٥ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فاطمة //